Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 6 | Page 352 – 370 |2025 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

The role of international humanitarian law in protecting women during armed conflict

Ashwaq Abdulrahman Abdullah Al-Taj[1,*]

[1] Center for Migration and Refugee Studies - Sana'a University, Sana'a, Yemen..

***Corresponding author:** *altajAshwaq@gmail.com*

Keywords

1. International Humanitarian Law
2. women Protection
3. Armed Conflicts

Abstract:

This research aims to shed light on the suffering of women during armed conflicts and provide a comprehensive overview of the general rules for their protection under international humanitarian law. The research reviews the rules for the protection of women as combatants and civilians, as well as the special protection for pregnant and breastfeeding women. A descriptive approach will be used to achieve these goals. The research findings indicate that international humanitarian law, represented by the Geneva Conventions, emphasizes the importance of protecting women during armed conflicts by providing special rules that protect them from violations. The Geneva Conventions also highlight the need to provide special facilities for female prisoners, and the need to take strict measures to criminalize violations, especially violence. We highlight a set of important recommendations, including: strengthening domestic and international laws to protect women during conflicts, establishing special safety zones, and providing specialized healthcare for pregnant women and mothers of children. Finally, it is important to raise awareness and educate about women's rights in conflicts at all levels.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 6 | Page 353 – 370 | 2025
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

حماية النساء في القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات المسلحة

أشواق عبد الرحمن عبد الله التاج[1]*،

[1] مركز دراسات الهجرة واللاجئين - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن. .

المؤلف: *altajAshwaq@gmail.com*

الكلمات المفتاحية

1. القانون الدولي الإنساني
2. حماية النساء
3. النزاعات المسلحة

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على معاناة النساء أثناء النزاعات المسلحة، وتقديم رؤية شاملة حول القواعد العامة لحمايتها في إطار القانون الدولي الإنساني، ويستعرض البحث قواعد الحماية للنساء بوصفهن مقاتلات ومدنيات، بالإضافة إلى الحماية الخاصة للنساء الحوامل والمرضعات، حيث سيتم اتباع منهجية وصفية لتحقيق هذه الأهداف

وتشير نتائج البحث إلى أن القانون الدولي الإنساني، ممثلاً باتفاقيات جنيف، أهمية حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة من خلال تقديم قواعد خاصة تتضمن حمايتهن من الانتهاكات، كما تُظهر اتفاقيات جنيف ضرورة توفير معامل خاصة للنساء الأسرى، ومن الضروري اتخاذ إجراءات صارمة لتجريم الانتهاكات، وخاصة العنف.

ونسلط الضوء على مجموعة من التوصيات الهامة، منها: تعزيز القوانين المحلية والدولية لحماية النساء أثناء النزاعات، وإنشاء مناطق أمان خاصة، والاهتمام برعاية صحية متخصصة للنساء الحوامل وأمهات الأطفال، وأخيراً، من المهم زيادة الوعي والتثقيف حول حقوق النساء في النزاعات على جميع المستويات.

المقدمة:

تفشت ظاهرة الاعتداء على النساء بمُختلف الطُرق، سواء عن طريق استه\

دافهن بشكل مباشر أو من خلال إشراكهن في العمليات العدائية من تهجير وتعذيب إلى انتهاك أبسط حقوق الإنسان الأساسية، ونظرًا لما تعانيه النساء من أضرار خطيرة في أثناء النزاعات المسلحة، فقد سعى القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات وبروتوكولات– وتأتي في مقدمتها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية– إلى توفير الحماية الدولية للنساء في مختلف المجالات التي قد يتعرضن فيها للاضطهاد والانتهاكات، وجاءت هذه الحماية منقسمة إلى أحكام عامة تشمل القواعد العامة لحماية النساء في القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات المسلحة، وأحكام خاصة تشمل قواعد حماية النساء كمقاتلات ومدنيات وغيرها.

كفل القانون الدولي الإنساني حقوق النساء في حالات السلم والحرب، ويتجسد ذلك في العديد من الاتفاقيات والقوانيين، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، واتفاقية جنيف لسنة 1949م، والاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الخاص بالحقوق المدنية السياسية، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977م، وتوفر هذه المعاهدات الحماية للمدنيين، ومنهم النساء، وتلزم قوانينها جميع الأطراف المتنازعة سواء كان مصادقة عليها أم لا.

أولًا: إشكالية البحث

المشكلة الأساسية في هذا البحث تتمثل في كون ما قررته الوثائق الدولية التي تحكم النزاعات المسلحة وأشكال الحماية التي وفرتها للنساء لازالت قاصرة عن حمايتهن من كل أشكال الأذى والعنف الذي يتعرضن له في أثناء النزاعات المسلحة، لذا نسمع ونرى على مدار النزاعات وقوع انتهاكات ضد النساء وهي مستمرة بشكل متواتر، مما يعني أن المشكلة قائمة ولها أبعاد خطيرة ومأساوية، تتمحور الإشكالية حول مدى فعالية هذه القواعد في ضمان حماية النساء باعتبارهن مقاتلات ومدنيات، بالإضافة إلى حماية النساء الحوامل والمرضعات والأسيرات، وكيف يمكن أن تساهم هذه القواعد في الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها النساء في سياق النزاعات المسلحة؟ وما هي التحديات التي تواجه تطبيق هذه الحماية؟ كما نطرح تساؤلات حول ما مدى التزام الأطراف المتحاربة بتنفيذ هذه المعايير وحماية النساء من الآثار المدمرة للنزاعات؟

ثانيًا: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث من خلال تقييم دور قواعد القانون الدولي الإنساني بتوفير الحماية للنساء في أثناء النزاعات المسلحة، ومعرفة دوره في وقت تتزايد فيها الانتهاكات المقترفة بحق النساء، وتكمن الأهمية العلمية في التعرف على أسباب قصور القانون الدولي في تحقيق الحماية للنساء وما هي المعيقات المعاصرة التي تواجه تطبيقه.

ثالثًا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1- تسليط الضوء على معاناة المرأة في أثناء النزاعات المسلحة.
2- تسليط الضوء على القواعد العامة لحماية للنساء في القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات المسلحة.
3- بيان قواعد الحماية للنساء باعتبارهن مقاتلات ومدنيات.
4- بيان أوجه الحماية للنساء المرضعات والحوامل.

رابعًا: أسئلة البحث

1. ما هي القواعد العامة لحماية النساء في القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات المسلحة؟
2. كيف تنظم الاتفاقيات الدولية حماية النساء باعتبارهن مقاتلات ومدنيات؟
3. ما هي التحديات التي تواجه تنفيذ القواعد المتعلقة بحماية النساء في سياق النزاعات المسلحة؟
4. كيف يتم التعامل مع النساء الحوامل والمرضعات والأسيرات من قبل الأطراف المتنازعة وفق القانون الدولي الإنساني؟
5. ما هي الآثار المترتبة على عدم الالتزام بحماية النساء في النزاعات المسلحة؟

خامسًا: منهجية البحث

سنتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بحقوق النساء خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الواردة في قواعد القانون الدولي الإنساني في التعرف على الانتهاكات التي تنجم عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

سادسًا: الدراسات السابقة

1- رسالة ماجستير بعنوان" الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني" (أطفال-نساء-صحفيين) للطالب عمر فايز البزور بجامعة النجاح الوطنية لسنة 2012م واقتصرت هذه الدراسة على الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لتطوير وتدوين القواعد والأحكام التي تنظم النزاعات المسلحة وهدفت هذه الدراسة إلى بيان الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف الدولية للفئات الخاصة وهدفت الدراسة إلى بيان الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف الدولية للفئات الخاصة، وقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج:
-جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م بمجموعة من الحقوق والمبادئ العامة والخاصة لحماية بعض الفئات الخاصة.
-جميع القواعد والنصوص والأحكام التي تتعلق بحماية بعض الفئات الخاصة في أثناء النزاعات المسلحة تبقى حبرًا على ورق.
-اعتمد البحث على المنهج الوصفي، والتحليلي، في قراءة وتحليل النصوص القانونية الدولية، وقد أوصت

الدراسة بمجموعة من التوصيات كان أهمها على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته تجاه الانتهاكات التي تتعرض لها الفئات لخاصة، وذلك لتوقيع الجزاءات الدولية على من يخالف قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

وجه التشابه تتمثل في التركيز على موضوع الحماية لبعض الفئات منها النساء في أثناء النزاعات المسلحة وتحليل دور القواعد القانونية الإنسانية في توفير هذه الحماية.

–أما وجه الاختلاف فقد يظهر في نطاق الفئات المدروسة، حيث استقرت رسالتي على دراسة الحماية للنساء في أثناء النزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي الإنساني، بيمنا اقتصرت رسالة الطالب عمر فايز على بعض الفئات الخاصة مثل النساء والأطفال والصحفيين.

2– مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث بعنوان "الحماية الخاصة للنساء المدنيات في القانون الدولي الإنساني" للطالب جبابلة عمار بجامعة جيجل الجزائر لسنة 2016 اقتصرت هذه الدراسة على الحماية للنساء الخاصة للنساء المدنيات، وهدفت هذه الدراسة إلى بيان الحماية الخاصة للنساء المدنيات والمعتقلات، وقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج، من أبرزها:

- أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام، 1949 وأحكام البروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977، جاءت بحماية خاصة لا يمكن إنكار أهميتها بالنسبة للنساء خصوصا زمن النزاعات المسلحة، غير أن انصراف أغلب أحكام هذه الحماية إلى النساء الحوامل والنفاس وأمهات صغار الأطفال.
- اعتمد البحث على المنهج الوصفي.
- وجه التشابه تتمثل في التركيز على موضوع الحماية الخاصة للنساء في القانون الدولي الإنساني.
- وجه الاختلاف فقد يظهر في نطاق الفئات المدروسة، حيث استقرت رسالتي على دراسة الحماية للنساء في أثناء النزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي الإنساني، بيمنا اقتصرت رسالة الطالب جبابلة عمار على الحماية الخاصة للنساء المدنيات.

سابعًا: خطة البحث

المبحث الأول: دور القانون الدولي الإنساني في حماية النساء في أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: حماية النساء في اتفاقية جنيف لعام 1949م.

المطلب الثاني: حماية النساء في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف.

المبحث الثاني: قواعد حماية النساء في القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: القواعد العامة لحماية النساء في القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة لحماية النساء في القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

دور القانون الدولي الإنساني في حماية النساء في أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول: حماية النساء في اتفاقية جنيف لعام 1949م.

المطلب الثاني: حماية النساء في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف.

المطلب الأول

حماية النساء في اتفاقية جنيف لعام 1949م

أولًا: دور القانون الدولي الإنساني في حِماية النساء

لقد وضع القانون الدولي الإنساني قواعد أساسية لحماية النساء في أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت تلك النزاعات دولية أو غير دولية، تأتي هذه الحماية من كون النساء جزءًا من المدنيين، بالإضافة إلى طبيعتها الفريدة واحتياجاتها الخاصة التي تستدعي توفير حماية متميزة، وقد زاد اهتمام المجتمع الدولي بالنساء نتيجة الظروف المأساوية التي واجهتها النساء في مختلف أنحاء العالم، في هذا السياق، أقرّت اتفاقيات جنيف الأربعة في عام 1949 حماية خاصة للنساء، ويعتبر هذا الإقرار أول تقنين دولي شامل لحقوق الإنسان، حيث خصصت هذه الاتفاقيات حماية خاصة للنساء، إلى جانب توفير حماية عامة للمدنيين، وموادَ عديدةٍ، إذْ أوصتْ اتفاقيةَ جنيف والبروتوكولينِ الإضافيينِ أنْ يكونَ للنساءِ موضع احترامٍ خاصٍ وأنْ يتمتعوا بالحمايةِ وهي كالآتي:

1- نصت المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة على إمكانية إنشاء مناطق أمان خاصة ومناطق للاستشفاء، حيث يمكن أن تتحصن فيها النساء الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من آثار العمليات العسكرية، تتيح الاتفاقية للدول المتعاقدة وأطراف النزاع إمكانية إنشاء مستشفيات ومناطق آمنة في أراضيها والمناطق المحتلة إذا اقتضت الحاجة لذلك، بهدف توفير حماية خاصة للنساء الحوامل والأمهات اللواتي لديهن أطفال تقل أعمارهم عن سبع سنوات.

إضافةً إلى ذلك، نصت المادة (16) على أن الجرحى والمرضى، بما في ذلك العجزة والحوامل، يجب أن يتلقوا حماية واحترامًا خاصين. كما أوضحت المادة (17) أنه ينبغي على أطراف النزاع وضع ترتيبات محلية لضمان نقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والنساء في فترة النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة. تعتبر هذه الأحكام جزءًا من الجهود الرامية إلى تعزيز حماية النساء والأشخاص الأكثر ضعفًا في حالات النزاع، مما يشير إلى الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان الأساسية خلال الظروف القاسية.

تؤكد المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة على أهمية حماية المستشفيات الميدانية والمرافق الصحية التي تقدم الرعاية للجرحى والمرضى، وكذلك العجزة والنساء في حالة النفاس. تحظر هذه المادة أي هجوم على المستشفيات، وتنص على ضرورة أن تحترم أطراف النزاع هذه المرافق وتعمل على حمايتها في جميع الأوقات.

هذا يعني أن هناك التزامًا دوليًا على جميع الأطراف المشاركة في النزاع بعدم التعرض للمرافق الصحية، مما يضمن تقديم الحماية اللازمة للمدنيين والمصابين

الذين يحتاجون إلى الرعاية الطبية. تعتبر هذه الأحكام جزءًا أساسيًا من القانون الدولي الإنساني، الذي يسعى إلى ضمان حماية الأشخاص الأكثر ضعفًا في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة [1].

المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة تعكس التزامًا قويًا بحماية النساء من الانتهاكات والتحرشات الجنسية في أوقات النزاع. تؤكد الفقرة الثانية من هذه المادة بشكل خاص على ضرورة حماية النساء من الاعتداءات التي تهدد شرفهن، بما في ذلك الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأية انتهاكات أخرى لحقوقهن.

هذا النص ليس فقط تذكيرًا بأهمية احترام حقوق النساء في جميع الأوقات، بل أيضًا اعترافًا بالحقيقة القاسية التي عانت منها العديد من النساء والفتيات خلال النزاعات المسلحة، وخاصة في سياق الحرب العالمية الثانية، تعتبر هذه الحماية جزءًا من الجهود الدولية لوضع قواعد واضحة.

تهدف إلى منع العنف في سياق الحروب وتعزيز كرامة النساء والفتيات في جميع الظروف [2].

وضمنَ هذا السياقِ جاءت أحكام المادة (76) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف يعزز من الحماية الممنوحة للنساء في سياق النزاعات المسلحة. المادة (76) من هذا البروتوكول توضح أن النساء يجب أن يحظين باحترام خاص ويجب حمايتهن من العنف، بما في ذلك الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي شكل آخر من أشكال الاعتداء على كرامتهن.

تأكيد هذه الحماية يعكس التزام المجتمع الدولي بضرورة معالجة الانتهاكات الجنسية التي قد تحدث في أوقات النزاع، ويعكس الوعي المتزايد بأهمية حماية النساء كجزء من الحفاظ على حقوق الإنسان بشكل عام. النصوص القانونية مثل هذه تهدف إلى حماية الأفراد الأكثر تعرضًا للخطر وتحديد مسؤوليات الأطراف المعنية في النزاعات.

المطلب الثاني

حماية النساء في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف

إن التأكيد على ضرورة حماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال البروتوكولين الإضافيين يشير إلى أهمية التطور القانوني في هذا المجال، يبرز البروتوكول الأول الحاجة إلى توفير الرعاية الخاصة للنساء الحوامل، بينما يسعى البروتوكول الثاني لفرض حظر على عقوبة الإعدام في حالات معينة، مما يعكس التزام المجتمع الدولي بحماية الفئات الضعيفة، إن هذه الإجراءات تمثل خطوة مهمة نحو تعزيز حقوق الإنسان في أوقات الصراعات [3].

هذا التأكيد على حقوق النساء يعد خطوة مهمة نحو تعزيز العدالة والمساءلة في حالات الانتهاك، ويعبر عن الفهم المتزايد لتأثير الحروب على الفئات الضعيفة في البرتوكول الإضافيِ الأولِ، أنها جسدتْ واجبَ مراعاةِ الاعتبارِ الجنسيِ للنساءِ وحمايتهنَ منْ كلِ أشكالِ العنفِ الذي يتعرضنَ لهُ في أثناء النزاعات

(1) م. د. باسم كريم سويدان، & م. د. ميسون علي عبد الهادي. (2018). حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة في ظل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني. مجلة العلوم السياسية، (56) , 407-424.

(2) burette, P. (1996). Le droit international humanitarian. Paris: La Découverte. p. 57.

(3) باسم كريم سويدان، ميسون علي عبد الهاوي، حماية المرأة في أثناء النزاعات المسلحة في ظل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم السياسية، بدون تاريخ، ص413.

المسلحة، تطبيق القوانين الدولية لحماية النساء وضمان كرامتهن وسلامتهن، حيث صادقت الجمهورية اليمنية على الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بحماية النساء في أثناء النزاعات المسلحة منها:

اتفاقية جنيف بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان 1949.

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية 1977 [4].
- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية 1977.

.يجب على الدول والأطراف المتورطة في النزاعات المسلحة الالتزام بتطبيق هذه المواد والقواعد وضمان حماية النساء واحترام حقوقهن. ينبغي أن تتخذ الإجراءات اللازمة لملاحقة ومعاقبة المرتكبين لأي انتهاكات تتعلق بحقوق النساء في النزاعات المسلحة، وضمان حصول النساء على الدعم والرعاية اللازمة في حال تعرضهن للعنف.

تعمل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على دعم النساء الضحايا في النزاعات المسلحة وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهن، بالإضافة إلى تقديم الخدمات الطبية والقانونية اللازمة.

رغم ذلك لا تزال النساء أكثر عرضة لجرائم الإبادة الجماعية. أظهر تقرير للأمم المتحدة صدر يوم الجمعة أن النساء يمثلن حوالي 70% من ضحايا الحرب على قطاع غزة بين نوفمبر 2023 وأبريل 2024، وذلك بناءً على تحليل عينة تمثل الضحايا، وأكدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن نحو 70% من إجمالي 8119 شخصًا من بين 34500 تم تسجيل مقتلهم خلال الأشهر الستة الأولى من النزاع هم من النساء.

يصف تقرير المفوضية "المأساة المروعة التي يعيشها سكان الكيان الصهيوني وغزة منذ 7 أكتوبر 2023"، كما يسرد "بتفصيل كيفية قتل المدنيين وانتهاك القانون الدولي، وهي الأفعال التي قد تصل في العديد من الحالات إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وحتى الإبادة الجماعية.

وأشار التقرير إلى "استمرار الكيان الصهيوني في عدم السماح بوصول المساعدات الإنسانية بطرق غير قانونية، بالإضافة إلى تدمير البنية التحتية المدنية ووقوع أحداث نزوح جماعي متكرر"وأضاف أن "هذه الممارسات التي تقوم بها القوات الإسرائيلية أدت إلى مستويات غير مسبوقة من القتل والوفيات والجوع والمرض والأوبئة، كما ذكر أن "الجماعات المسلحة الفلسطينية" قامت بتنفيذ أعمال عدائية ساهمت أيضًا في الأضرار التي لحقت بالمدنيين" [5].

(4) الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325. (2020-2022). المرأة والأمن والسلام. (تاريخ الدخول: 12/6/ 2024)، ص. 11.

(5) Bing News. (n.d.). Retrieved November 16, 2024, from https://www.bing.com/news/search?q.

يجب على جميع الأطراف العمل بشكل مشترك لتعزيز الوعي بأهمية حماية حقوق النساء في النزاعات المسلحة، والعمل على وضع استراتيجيات وخطط عمل لضمان تحقيق الحماية النسوية في هذه السياقات الصعب.

تنص المادة (11) من قرار مجلس الأمن رقم 1325 على عدم منح الحصانة لمرتكبي جرائم الحرب، على الرغم من أن النساء والأطفال يشكلون 60% من ضحايا هذه الجرائم، إلا أنه لم يتم اتخاذ أي إجراءات ملموسة في هذا الشأن، في الوقت الذي تلتزم فيه العديد من الدول الأوروبية والولايات المتحدة بالصمت، تستمر إسرائيل في انتهاك قرار مجلس الأمن رقم 1325 في فلسطين تتجلى هذه الانتهاكات من خلال اعتقال النساء والشباب، والقتل، وعمليات مداهمة المدن ومخيمات اللاجئين، بالإضافة إلى هدم المنازل والاستيلاء عليها، ومصادرة الأراضي، وبناء جدار الفصل العنصري، وسحب الإقامة الدائمة من سكان القدس، فضلًا عن فرض حصار غير قانوني على قطاع غزة منذ 17 عامًا، تؤثر هذه الممارسات بصورة سلبية على المرأة الفلسطينية، إذ تسهم في تفكيك النسيج الاجتماعي، وتؤدي غالبًا إلى توترات وصدمات حادة[6].

توضح البيانات أن المناطق الأكثر تضررًا من الانتهاكات الجسيمة في عام 2021م، شملت الأراضي الفلسطينية المحتلة والصومال وسوريا واليمن، تعكس هذه الأرقام المؤلمة الحاجة الملحة لتفعيل الجهود الدولية لحماية النساء وتوفير بيئة آمنة، بسبب ضعفهم [7].

المبحث الثاني

قواعد الحماية للنساء في القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات المسلحة

سنتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: القواعد العامة لحماية النساء في القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة لحماية النساء في القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

القواعد العامة لحماية النساء في القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات المسلحة

أولًا: قواعد حماية النساء كمقاتلات

توفير الحماية اللازمة للنساء خلال النزاعات المسلحة، وضمان عدم تعرضهن للعنف أو الاعتداء أو أي أذى آخر بسبب جنسهن.

نظرًا لتأثير الأسلحة الكيميائية والهجوم العشوائي على صحتهن الإنجابية وسلامتهن بشكل خاص، وقد يؤدي ذلك إلى أضرار جينية على الأجيال القادمة [8].

تلك هي المبادئ الثلاثة لهيكل الحماية العامة لحقوق النساء المشاركات في النزاعات المسلحة، والتي يستند إليها القانون الدولي الإنساني، حيث يلزم جميع أطراف النزاع بالالتزام بها.

(6) المجلة الدولية للمنظمة الفلسطينية الدولية، حقوق الأطفال في فلسطين، رابط الموقع الإلكتروني: حقوق المرأة والطفل في فلسطين – المجلة الدولية للمنظمة الفلسطينيةPIOPH تاريخ زيارة الموقع: 2025/2/13.

(7) منظمة هيومن وواتش، أحداث اليمن،2017م، ص1.

(8) منال، ر. (2016). "المرأة المقاتلة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي" (ط. 1). الإسكندرية. مكتبة الوفاء القانونية. ص. 75.

تتمتع النساء بحماية في حالات الإصابة والمرض والوفاة، ومن الضروري أن تلتزم جميع أطراف النزاع بتقديم هذه الحماية والرعاية لهن بغض النظر عن جنسياتهن، كما يجب على أطراف النزاع احترام حقوقهن وحمايتهن من أي اعتداء أو معاملة غير لائقة أو لا إنسانية.

وقد أقرت اتفاقية جنيف الأولى عام 1949م مبدأ حماية الجرحى والمرضى في مناطق القتال، وينبغي العناية بالجريحات والمريضات أيًا كانت جنسياتهن وتقديم الرعاية اللازمة لهن، كما يجب على جميع أطراف النزاع الاتفاق على وقف إطلاق النار في الأوقات المناسبة لنقل الجرحى الموجودين بين خطوط المعركة في كل الظروف الممكنة.

لقد وضحت بشكل شامل المواد المختلفة في اتفاقية جنيف لعام 1949 التي تنص على حماية الجرحى والمرضى ومعاملة الأسرى والمقاتلات في الحروب القوانين الدولية الإنسانية التي تنص على ضرورة احترام حقوق النساء المشاركات في النزاعات المسلحة، والمواثيق الدولية تشدد على حماية الحقوق والكرامة الإنسانية للجميع دون تمييز وتتطلب معاملة النساء بكل احترام واعتبار بالغ بظروفهن الخاصة مثل الحمل والأمومة. المواد (3،12،15) من اتفاقية جنيف لعام 1949م لجرحى ومرضى النزاعات المسلحة، وأما فيما يتعلق بالاعتقال واحتجاز الأشخاص لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، ورغم البروتوكول الثاني يعترف بأن هؤلاء الأشخاص أسرى حرب، إلا أن المادة (3/5) من البرتوكول قد أعادت التأكيد على شروط احتجاز النساء [9].

تم التوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد النساء عام 1997 بهدف حماية حقوق النساء، وجاء في البداية الدولية لهذه الاتفاقية على ضرورة إنهاء الاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والأشخاص تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي، تتضمن الاتفاقية تحقيق المساواة بين الجنسين وتوفير حقوق النساء في جميع المجالات، ويجب أن تنطبق هذه الحقوق على ضحايا النزاعات المسلحة بما في ذلك النساء، مما يتضمن اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع الإتجار بالبشر واستغلال البغاء بالنساء [10].

يكون تعرض النساء للعنف هو الدافع للجوء أو النزوح، خاصة إذا كان في صورة عمليات الاغتصاب المنهجي باعتباره سلاحًا موجه ضد العدو إما بغرض إهانته أو الحط من كرامته وتلطيخ الشرف؛ لأن ذلك يعتبر في ثقافة النزاعات خاصة منها الأهلية يعتبر انتصارًا [11].

التقارير والدراسات التي أجرتها الأمم المتحدة تشير إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية للنساء خلال النزاعات المسلحة.

يواجهن النساء صعوبات كبيرة نتيجة للجهل والظروف الصحية القاسية التي تحدث خلال

(9) Charlottee, L. (2001). Women facing war (ICRC study on the impact of armed conflict on women). "International Review of the Red Cross", 84, 12.

(10) حجازي محمود، م. (2007). "العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة" القاهرة: دار النهضة العربية. ص49

(11) حجازي محمود، م، مرجع سابق، ص49.

النزاعات، مما يجعلهن عرضة لأشكال مختلفة من العنف المبني على النوع الاجتماعي، مثل العنف والاغتصاب.

هذا الوضع يعزز الحاجة إلى تحقيق العدالة وتقديم الدعم والحماية للنساء المتضررات من النزاعات المسلحة، خصوصًا بالنسبة للنشطات، حيث ظهرت هذه الظاهرة بشكل كبير في ثورة الربيع العربي عام 2011م. تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة من الأدوات الدولية الهامة التي تخصص حماية خاصة للنساء خلال النزاعات المسلحة.

ثانيًا: قواعد حماية النساء من العنف

تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف بأن للنساء حماية خاصة نظرًا لتعرضهن لانتهاكات عديدة مثل: الاغتصاب، والإكراه على ممارسة الدعارة، والاعتداءات الجنسية، والإجهاض القسري وغيرها، وبموجب القانون الدولي الإنساني، يجب تأمين حماية خاصة للنساء لحمايتهن من أي اعتداء يمس كرامتهن وحقوقهن.

تعتبر هذه الإجراءات ضرورية للحفاظ على كرامة الإنسان، وضمان حمايته من العنف والانتهاكات في أثناء النزاعات المسلحة، لحمايتهن من أي اعتداء يمس كرامتهن.

وفقًا للتقارير والدراسات الدولية [12]، يظهر تفاقم الوضع الإنساني للنساء أثناء النزاعات، حيث يتعرضن لأشكال مختلفة من العنف بما في ذلك الاغتصاب وغيرها من الاعتداءات [13].

يجب مكافحة أي تجاوزات تنال من كرامة الإنسان ومنع أي معاملة مهينة تجاههن، حيث يولي البروتوكول أهمية خاصة لحماية النساء من الاغتصاب والإكراه على مزاولة الدعارة، ويعتبر حقوقهن وحمايتهن أمرًا ذا أولوية.

بالإضافة إلى ذلك، تشدد المادة 76 الفقرة (1) على أهمية احترام حقوق النساء وتوفير الحماية لهن، بما في ذلك الحماية من أي انتهاكات أخرى تؤثر على شرفهن [14] وفقًا للمادة (147) من الاتفاقية الرابعة لجنيف، يمكن لأي انتهاكات أن تؤثر سلبًا على كرامة النساء والأسر والمجتمع.

يسهل البروتوكولان الإضافيان تصنيف تلك الانتهاكات كإهانة للكرامة الإنسانية للنساء، مما يعزز المساءلة الدولية لجرائم الحرب وحقوق الإنسان، ويسهل تصنيفها كجرائم بموجب نظام روما الأساسية، ونتيجة لذلك تُعتبر هذه الجرائم جزءًا من انتهاكات كرامة الإنسان بدلًا من كرامة المجتمع والشرف الاجتماعي.

العنف يتسبب في تأثيرات سلبية كبيرة على النساء، لا سيما من حيث الحالة الجسدية والعقلية، ويترتب على العنف إحداث إصابات جسدية خطيرة ومؤلمة، ويمكن أن يتسبب في آثار نفسية وعاطفية عميقة

(12) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر,(1949) . 2018.

(13) ربايعة، ل. (2019). الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقًا للقانون الدولي الإنساني. "جيل حقوق الإنسان"، 37، 146. جامعة المنار، تونس، (ص 146).

(14) حجازي محمود، م .(2020) .مرجع سابق. ص. 32.

تصل إلى حالات الصدمة والاكتئاب واضطراب ما بعد الصدمة.

بالإضافة إلى ذلك، يُحدث العنف شعورًا بالإذلال، مما يؤدي إلى فقدان المكانة الاجتماعية وتفكك الأسرة في المجتمعات العربية، يعتبر شرف النساء أمرًا مهمًا وهو مرتبط بكرامتها وكرامة أسرتها، ولذلك يكون التأثير النفسي والاجتماعي للعنف أكثر شدة وتأثيرًا، يمكن لهذا العنف أن يؤدي إلى تغييرات كبيرة في حياة النساء وحياة أسرهن، ويمكن أن يسبب تدهورًا في العلاقات الاجتماعية والأسرية، لذلك يجب توجيه الدعم والمساعدة للنساء الضحايا لمساعدتهن على تجاوز تأثيرات هذا العنف واستعادة حياتهن وكرامتهن بالأذى والعار.

ففي العراق: قامت قوات الاحتلال الأمريكي بتنفيذ سياسة عنيفة تجاه النساء العراقيات، حيث تمثلت هذه السياسة في الترهيب من خلال عمليات المداهمات والاعتقال والاغتصاب من قبل جنود الاحتلال، تم تبرير هذه الأعمال تحت مسمى مكافحة الجماعات المسلحة، وفي أحد المثال اللافت، نفذت قوات الاحتلال الأمريكي هجومًا في عام 2005، حيث اقتحمت عدة منازل، وقتلت 24 مدنيًا برصاص، بينهم نساء، واغتصبوا وقتلوا فتاة عراقية تبلغ من العمر 14 عامًا، وقتلوا والدها وشقيقتها أمام عائلتهم في عام ٢٠٠٥م [15].

نتيجة لحالات العنف التي تعرضت لها النساء في العراق، ظهرت عدة آثار سلبية من جراء انتهاكات جنود الاحتلال الأمريكي، وتمثلت في الآتي:

أ. زيادة ظاهرة التشرد نتيجة للظروف الصعبة التي توجهها النساء، وصعوبة الحصول على مساعدات مالية، مما يؤدي إلى فقر مدقع يعاني منه النازحون والأرامل.

ب. زيادة عدد الأرامل والمطلقات نتيجة للحروب، مما أدى إلى ظهور ظاهرة تجنيد النساء، وحدوث حالات تهجير في عام 2014.

ج. إجبار العديد من النساء على الزواج المؤقت مع عناصر مجهولي الهوية يعملون في الجماعات المسلحة، يغادرون أو يقتلون مخلفين وراءهم شريحة من الأطفال بدون هوية [16].

فلسطين: تتعرض النساء الفلسطينيات لمختلف أنواع العنف، نظرًا للسياسات التي تنتهجها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، وبشكل خاص النساء، حيث يُعتبر اغتصاب النساء الفلسطينيات جزءًا من استراتيجياتها العسكرية [17].

العنف للنساء الفلسطينيات يعتبر جزءًا لا يتجزأ من آلية القمع الاستعمارية الاستيطانية الإسرائيلية، حيث يعتبر العنف ضد النساء الفلسطينيات وسيلة للانتقام والاضطهاد من قبل الكيان الصهيوني، ويعتبر الكيان الصهيون النساء الفلسطينيات قابلة للانتهاك، وهذا

(15) النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة وما بعدها. (2014). تقرير الظل إلى لجنة سيداو، الجلسة السابعة والخمسين. ص. 13.

(16) النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة وما بعدها." (2014). نفس المرجع سابق. ص. 43.

(17) العنف الجنسي، أجساد النساء والاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي. (2014). برنامج دراسات إسرائيل، المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية، مدى الكرمل. كانون أول. ص. 9.

(18) نفس المرجع السابق، ص9.

بدوره يعزز الانتهاكات التي يرتكبها للاستيلاء على الأراضي الفلسطينية [18].

ثالثًا: قواعد حماية النساء كمدنيات

في حال وجد أحد الأطراف المتنازعة بأن هناك بعض الأشخاص المدنيين والمحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة يهددون الأمن ويخلقون الاضطرابات، وكان لديها أسباب جدية فإنها تجوز لها اعتقالهم، وكذلك إذا ما ارتكبوا أعمالا تُعدُّ مخالفة لقوانين العقوبات التي تكون قد أصدرتها لضمان حماية نفسها، وتكمن الطبيعة لاستثنائية للاعتقال أو الاحتجاز في واقع يسمح للسلطات بحرمان الأشخاص من حريتهم رغم عدم توجيه دعاوي جنائية ضدهم، على أنهم يعدون تهديدًا حقيقيًا لأمنها في الوقت الحاضر أو في المستقبل، وعليه كون النساء من الفئات المحمية باتفاقية جنيف لا يحق للأطراف المتنازعة اعتقالهن إذا ما اتهمن بأعمال تهدد من أمن الدولة أو مخالفة قانون العقوبات، وبهذه الحالة تتمتع النساء بالحماية الخاصة التي وردت في الاتفاقية الرابعة لجنيف، ووردت هذه الأحكام في المواد (41، 42، 43، 68، 87) من الاتفاقية الرابعة [19].

حفاظًا على كرامة النساء وسمعتهن كنساء محميات في الاتفاقية الرابعة لجنيف، تُشدد أحكام المواد لجنيف على ضرورة حمايتهن، وفي المادة (76) الفقرة (4)، يُنص على أنه يجب حجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال وتكليف نساء بالإشراف المباشر على رعايتهن [20] خلال فترات الاحتجاز أو الاعتقال بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (85) الفقرة الرابعة عند الحديث عن المعتقلات على ضرورة توفير أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة للنساء في الحالات الاستثنائية والمؤقتة عند احتجاز نساء معتقلات غير مرتبطات بوحدة أسرية في المعتقل الذي يتم فيه اعتقال الرجال [21]، واكتمالًا لمواد الاحتجاز والاعتقال [22].

تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يتعين على الأطراف المتعاقدة في زمن السلم، وكذلك الأطراف

(19) كمال، زكريا. (2021، 3 مارس). الحرب تسحق المرأة اليمنية: ظروف قاتمة. العربي الجديد.
https://www.alaraby.co.uk/socity

(20) ربايعة، لندا. (2019). الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني. جيل حقوق الإنسان، 37، 146. جامعة المنار، تونس. ص77.

(21) المادة (١٤) من البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ م" قيود الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية

1 – يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف. ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية، أو معداتها أ وتجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت وهذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولاستمرار رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج.

(22) إيمان أحمد أبو الخير. (2020). اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي على المرأة في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967: The Israeli Occupation Attacks on Women in the 1967 Occupied Palestinian Territories 1967 2019 (Arabic Book). مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

(23) International Committee of the Red Cross. (1949). *Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War* (Geneva Convention IV). Retrieved from [https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/geneva-convention-iv-1949.pdf] (https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/geneva-convention-iv-1949.

المتنازعة أثناء اندلاع العمليات العدوانية، إنشاء مناطق ومرافق آمنة مخصصة للرعاية الصحية، وذلك لحماية النساء [23].

رابعًا: حماية النساء الأسيرات

تناولت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب في مادتها الرابعة الفئات التي يمكن اعتبارهن مقاتلات، ومع ذلك لم تتضمن هذه الاتفاقية أي تمييز محدد بين النساء.

–تنص الفقرة الثالثة من المادة 14 على أنه "يجب أن تعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن." ويشير أغلب الفقه القانوني إلى أن عبارة "بكل الاعتبار" تعني مراعاة الضعف الجسدي، والشرف، والحياء، والحمل، والأمومة.

كما نصت المادة 25 على ضرورة تخصيص مهاجع خاصة لأسرى الحرب من النساء–

وأكدت المادة 29 من الاتفاقية على ضرورة توفير مرافق صحية للنساء الأسرى، مع التأكيد على أن يكون العدد كافيًا مع مراعاة موضوع النظافة.

بالنسبة للعمل، تنص المادة 49 "على إمكانية تشغيل الأسرى "اللايقين للعمل"، مع الأخذ في الاعتبار سنهم وجنسهم.

بينما تحظر المادة 88 في الفقرتين 2 و3 الحكم على الأسيرات بعقوبات أشد من تلك التي تُطبق على الرجال.

–تنص المادة 97 والمادة 108 على أنه يجب احتجاز الأسيرات اللواتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن الرجال، ويجب أن يكون الإشراف المباشر عليهن من قبل نساء [24].

من حيث الرعاية الإنسانية، يمنع القانون الدولي الإنساني قتل الأسرى بجميع أشكاله، كما يحظر الاعتداء على كرامتهم البدنية، بما في ذلك التعذيب والتشويه والمعاملة القاسية، كما لا يجوز أخذ الأسرى رهائن [25].

المطلب الثاني

القواعد الخاصة لحماية النساء في القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات المسلحة

سنتناول في هذا المطلب قواعد حماية النساء المعتقلات، قواعد حماية النساء الحوامل والنفاس والمرضعات وأمهات الأطفال دون السابعة، تطبيقات حماية النساء في أثناء النزاعات المسلحة.

أولًا: قواعد حماية النساء المعتقلات

يجوز للقانون الدولي لأي طرف من أطراف النزاع المسلح أن يأمر باعتقال الأشخاص المقيمين تحت سلطته إذا كان ذلك ضروريًا لأمن الدول كانت إحدى الأطراف المتنازعة تعتقد أن بعض الأشخاص المدنيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة يشكلون تهديدًا للأمن أو يتسببون في الاضطرابات، ولديها أسباب جدية للاعتقاد بذلك، فإنها يمكن أن تعتقلهم، كما أنه يُسمح بتطبيق هذا الإجراء إذا ارتكب هؤلاء الأشخاص أفعالًا تعتبر انتهاكًا للقوانين العقابية التي سبق إصدارها لضمان حماية الدول تتسم الطبيعة الاستثنائية للاعتقال أو الاحتجاز بحقيقة أن السلطات

(24) ا للجنة الدولية للصليب الأحمر .(1949) .اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (12 آب/أغسطس 1949).

(25) أحمد عبدي. (2021). الحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية, 6(1) , 156–174.

يمكن أن تحرم الأشخاص من حريتهم رغم عدم توجيه دعاوى جنائية ضدهم، إذا اعتبروا تهديدًا حقيقيًا لأمن الدولة في الوقت الحالي أو في المستقبل.

ويحق لأطراف النزاع اعتقال النساء باعتبارهن من الفئات المحمية بموجب اتفاقية جنيف، إذا اتُهمن بأعمال تهدد أمن الدولة أو تخالف قانون العقوبات، ومع ذلك تتمتع النساء بالحماية الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة لجنيف، وتُدرج هذه الأحكام في المواد (68، 78، 121، 41، 42، 43) من اتفاقية جنيف الرابعة [26].

يعترف القانون الدولي الإنساني بأهمية توفير الحماية التفضيلية للأسرى، حيث تنص اتفاقية جنيف الثالثة على ضرورة معاملتهم مع الاعتبار الواجب لجنسهم، وفقًا لآراء الخبراء الحكوميين المشاركين في إعداد مشروع الاتفاقية، فإن مفهوم "الاعتبار الواجب لجنسهن" يعني أن المعاملة التفضيلية للنساء الأسرى قائمة على ثلاثة معايير رئيسية منها: الضعف الفيزيائي لبنيتهم، معيار الحياء والشرف، وأيضًا معيار الحمل والأمومة، وفيما يتعلق بالضعف الفيزيولوجي، تنص المادة 49 من هذه الاتفاقية على ضرورة مراعاة جنس الأسرى عند تكليفهم بأي عمل، حيث لا يُكلفن النساء الأسرى، مقارنةً بالرجال، بأداء مهام تتجاوز قدرات أجسامهن [27].

تُلزم اتفاقية جنيف الثالثة الدول الحاجزة بتخصيص مرافق صحية منفصلة وكافية ونظيفة [28] للأسرى، حيث يساهم هذا الفصل في حماية الاحتشام، كما ينص البروتوكولان الإضافيان على ضرورة حجز النساء الأسرى، اللاتي تُفرض عليهن عقوبات تأديبية أو محكوم عليهن بأي عقوبة، في أماكن منفصلة عن الرجال ويُعهد الإشراف المباشر عليهن من النساء[29].

ثانيًا: قواعد حماية النساء الحوامل والنفاس والمرضعات وأمهات الأطفال دون السابعة

بالاستناد إلى اتفاقيات جنيف، توجد حقوق وحماية مميزة للنساء الأكثر ضعفًا، بما في ذلك المادة (14) التي تسمح بإنشاء مواقع للرعاية والحماية الصحية للأطفال.

تأتي تفضيلات وحماية خاصة للنساء الأكثر ضعفًا وفقًا لاتفاقيات جنيف، من بينها التأكيد على إنشاء مواقع للرعاية والحماية الصحية للأطفال دون سن الخامسة عشرة، والنساء الحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة، حيث يتطلب نقل النساء النفاس من المناطق المحاصرة والمحاصرة إلى مناطق أكثر أمانًا ويجب ضمان احترامهم وحمايتهم، وعدم استهداف المستشفيات الواقعة بهم حسب المواد 16 و18 يجب السماح بمرور الأدوية والأغذية الخاصة والمكملات الغذائية للنساء الحوامل والنساء النفاس وفقًا للمادة 23، وعدم عرقلة دول الاحتلال لأي تدابير تفصيلية تتعلق بالتغذية والرعاية الصحية والوقاية من آثار

(26) ربايعة، لندا. (2019). الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني. جيل حقوق الإنسان، 37*، 146. جامعة المنار، تونس.

(27) الفتلاوي، سهيل حسن، وربع، عماد محمد (2005). *القانون الدولي الإنساني*. منشأة المعارف الإسكندرية، 260.

(28) اتفاقية جنيف الثالثة. (1949). المادة 2/29.

(29) عبد الرحمان، محمد خلف (2005). حماية النساء في القانون الدولي الإنساني. مجلة كلية الدراسات العليا، العدد 239، 227. أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة

الحرب للنساء الحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة وفقًا للفقرة الرابعة من المادة. [30]56 [31].

المادة 91 من الاتفاقية الرابعة تركز على معاملة النساء الأمهات بشكل تفضيلي، وتعهد العناية الخاصة بهن خصوصًا في حالات الولادة وللمعتقلين والمصابين بأمراض خطيرة، وتؤكد على أنه يجب نقلهم إلى أي مؤسسة أو منشأة يتوفر بها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية المقدمة لعامة السكان، هذا يظهر أولوية القانون الإنساني في الاهتمام الكبير بالنساء الحوامل والنساء النفاس بسبب حاجتهن إلى رعاية خاصة، ويؤكد حماية واحترام النساء الحوامل كونهن يستحقنا رعاية وحماية خاصة.

ثالثًا: تطبيقات حماية النساء في أثناء النزاعات المسلحة

لا يمكن أن تكون النصوص التي تهدف إلى حماية النساء في النزاعات المسلحة فعّالة دون اتخاذ إجراءات صارمة ضد الانتهاكات التي يتعرضن لهن وخرق الحماية الممنوحة لهن، لذلك من الضروري أن يتم النص على تجريم هذه الانتهاكات، خاصة تلك التي تمس بكرامتهن وتتناول حالات العنف، إن تعزيز القوانين وتطبيقها بشكل فعّال يعد خطوة أساسية لضمان حقوق النساء وحمايتهن في أوقات النزاع.

نظرًا لتزايد الوعي في المجتمع الدولي بأهمية فرض العقوبات على جرائم العنف الجنسي والاغتصاب، خاصةً في ظل ما تعرضت له النساء من انتهاكات جسيمة دون محاسبة، أصبح من الضروري التصدي لهذه الجرائم، فقد استمر هذا الاستغلال والاستهتار بكرامة النساء لفترة طويلة، وما زلن العديد منهن يعانين في النزاعات المعاصرة، لذلك قامت المحاكم الدولية، مثل تلك التي أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا ورواندا، بإدراج جرائم الاغتصاب ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما تم تضمين هذه الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة [32].

(30) المادة (٥٦) من اتفاقيه جنيف الرابعة، " من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأدا مهامهم إذا أنشئت مستشفيات جديدة في الأراضي المحتلة حيث لم تعد الأجهزة المختصة للدولة المحتلة تؤدي وظيفتها، وجب على سلطات الاحتلال أ ن تعترف بهذه المستشفيات عند الاقتضاء على النحو الوارد في المادة 18. وفي الظروف المشابهة، تعترف سلطات الاحتلال كذلك بموظفي المستشفيات ومركبات النقل بموجب أحكام المادتين 20و 21 لدى اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والشروط الصحية، تراعي دولة الاحتلال الاعتبارات المعنوية والأدبية لسكان الأراضي المحتلة. 328

(31) زنات، م. (2014). الحماية الخاصة للنساء والأطفال كمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية .مجلة الشريعة والاقتصاد، 3(5)، 289-328. ص29.

(32) محمد المهدي، بكراوي، & بن نوح. (2018). حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة من الاعتداءات الجنسية. معالم للدراسات القانونية والسياسية, 2(1) , 103-127.

الخاتمة:

بعد انتهاء هذا البحث، خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج

1-يؤكد القانون الدولي الإنساني، من خلال اتفاقيات جنيف، على أهمية حماية النساء في أثناء النزاعات المسلحة، من خلال تخصيص قواعد خاصة تضمن حمايتهن من الانتهاكات، مثل الاعتداءات، وتوفير مناطق أمان ورعاية صحية خاصة، مما يعكس التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق النساء وضمان سلامتهن في ظل الظروف القاسية التي تميز النزاعات.

2- تعتبر المادة (76) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف خطوة حاسمة نحو تعزيز حماية النساء في النزاعات المسلحة، حيث تلتزم الدول بحماية النساء واحترام كرامتهن من جميع أشكال العنف.

3- ضرورة توفير الحماية اللازمة للنساء خلال النزاعات المسلحة، مع التركيز على أهمية احترام حقوقهن والتعامل معهن بكرامة.

4-تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أن الأطراف المتنازعة لا يمكنها اعتقال النساء المحميات بموجب الاتفاقية، حتى لو اتُهمن بأعمال تُعتبر تهديدًا للأمن، حيث يتمتعن بحماية خاصة تحظر اعتقالهن لأسباب تتعلق بالأمن، إلا في حالات استثنائية تُدار بموجب ضوابط صارمة.

5-تنص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على ضرورة معاملة النساء الأسرى بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، مع توفير مهاجع ومرافق صحية خاصة، وإشراف نسائي خلال الاحتجاز، مما يعكس التزامًا بحمايتهن والاعتناء بحقوقهن.

6-يمكن للطرف المتنازع اعتقال الأشخاص المدنيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة إذا اعتُبروا تهديدًا للأمن، حتى دون توجيه دعاوى جنائية ضدهم، ومع ذلك تتمتع النساء بالحماية الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة لجنيف، وتُدرج هذه الأحكام في المواد (68، 78، 121، 41، 42، 43) من اتفاقية جنيف الرابعة.

7- تضمن اتفاقيات جنيف حقوقًا وحماية مميزة للنساء الأكثر ضعفًا، مثل النساء الحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة، من خلال إنشاء مواقع للرعاية الصحية والحماية، وضمان نقلهن إلى مناطق آمنة.

8- تعتبر حماية النساء في النزاعات المسلحة غير فعّالة بدون إجراءات صارمة ضد الانتهاكات التي يتعرضن لها، لذا من الضروري تجريم تلك الانتهاكات، وخاصة حالات العنف الجنسي، نتيجة لزيادة الوعي العالمي حول أهمية محاسبة مرتكبي جرائم العنف الجنسي.

ثانيًا: التوصيات

1. ينبغي على الدول تعزيز القوانين المحلية والدولية التي تحمي النساء في النزاعات المسلحة، بما في ذلك تجريم جميع أشكال العنف والاستغلال ضدهن.

2. يجب إنشاء مناطق أمان مخصصة للنساء خلال النزاعات المسلحة، تضمن توفير الرعاية الصحية والدعم النفسي.

3. التأكيد على ضرورة احترام حقوق النساء وتعزيز كرامتهن خلال جميع مراحل النزاع، مع توفير تدريب خاص لفرق العمل الإنساني حول كيفية التعامل مع هذه الفئات بطريقة حساسة.

4. يجب توفير رعاية صحية متخصصة ومتاحة للنساء الحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة، بما في ذلك نقلهن إلى مناطق آمنة عند الضرورة.

5. يجب التقيد بشكل صارم بعدم اعتقال النساء المحميات بموجب اتفاقيات جنيف، إلا في حالات استثنائية تتطلب ضوابط صارمة، مع ضمان توفير دعم قانوني مناسب.

6. يتعين على الدول الالتزام بتوفير الإشراف النسائي في مراكز الاحتجاز للنساء الأسرى، مما يعزز من احترام حقوقهن ومتطلبات سلامتهن.

7. يجب تعزيز محاسبة مرتكبي جرائم العنف الجنسي من خلال تطبيق العقوبات الصارمة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد النساء أثناء النزاعات.

8. من الضروري زيادة الوعي والتثقيف في المجتمع الدولي حول حقوق النساء في النزاعات المسلحة، مما يعزز الالتزام بحمايتهن على جميع المستويات.

المصادر والمراجع

أولًا: المراجع باللغة العربية

[1] م. د. باسم كريم سويدان، & م. د. ميسون علي عبد الهادي. (2018). حماية المرأة في أثناء النزاعات المسلحة في ظل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني. مجلة العلوم السياسية، (56) .

[2] الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325. (2020–2022). المرأة والأمن والسلام. (تاريخ الدخول: 12/6/ 2024).

[3] منال، ر. (2016). "المرأة المقاتلة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي" (ط. 1). الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

[4] حجازي محمود، م. (2007). "العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة" القاهرة: دار النهضة العربية.

[5] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر,(1949) . 2018.

[6] ربايعة، ل. (2019). الحماية الدولية للنساء في أثناء النزاعات المسلحة وفقًا للقانون الدولي الإنساني. "جيل حقوق الإنسان"، 37، 146. جامعة المنار، تونس.

[7] النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة وما بعدها. (2014). تقرير الظل إلى لجنة سيداو، الجلسة السابعة والخمسين.

[8] العنف الجنسي، أجساد النساء والاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي. (2014). برنامج دراسات إسرائيل، المركز العربي للدراسات الاجتماعية التطبيقية، مدى الكرمل. كانون أول.

[9] (كمال، زكريا. (2021، 3 مارس). الحرب تسحق المرأة اليمنية: ظروف قاتمة. العربي الجديد. https://www.alaraby.co.uk/socity

[10] ربايعة، لندا. (2019). الحماية الدولية للنساء في أثناء النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي

الإنساني. جيل حقوق الإنسان، 37، 146. جامعة المنار، تونس.

[11] إيمان أحمد أبو الخير. (2020). اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي على المرأة في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

[12] اللجنة الدولية للصليب الأحمر . (1949).اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (12 آب/أغسطس 1949).

[13] أحمد عبدي. (2021). الحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية, 6(1) , 156-174.

[14] ربايعة، لندا. (2019). الحماية الدولية للنساء في أثناء النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني. جيل حقوق الإنسان، 37*، 146. جامعة المنار، تونس.

[15] الفتلاوي، سهيل حسن، وربع، عماد محمد (2005). *القانون الدولي الإنساني*. منشأة المعارف، الإسكندرية، 260.

[16] اتفاقية جنيف الثالثة. (1949). المادة 2/29.

[17] عبد الرحمان، محمد خلف (2005). حماية النساء في القانون الدولي الإنساني. مجلة كلية الدراسات العليا، العدد 239، 227. أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة.

[18] زنات، م. (2014). الحماية الخاصة للنساء والأطفال كمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية .مجلة الشريعة والاقتصاد، 3(5).

[19] محمد المهدي، بكراوي، & بن نوح. (2018). حماية النساء في أثناء النزاعات المسلحة من الاعتداءات الجنسية. معالم للدراسات القانونية والسياسية, 2(1).

ثانيًا: المراجع باللغة الإنجليزية

[1] *burette, P. (1996). Le droit international humanitarian. Paris: La Découverte.*

[2] *Bing News. (n.d.). Retrieved November 16, 2024, from https://www.bing.com/news/search?q*

[3] Charlottee, L. (2001). Women facing war (ICRC study on the impact of armed conflict on women). "International Review of the Red Cross", 84, 12.

[4] *International Committee of the Red Cross. (1949). *Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War* (Geneva Convention IV). Retrieved from [https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/geneva-convention-iv-1949.pdf] (https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/geneva-convention-iv-1949*